

الإحكام لابن حزم

عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا حدثتم عني بحديث يوافق الحق فخذوا به حدثت به أو لم أحدث .

قال علي وأشعث بن بزار كذاب ساقط لا يؤخذ حديثه وحدثنا المهلب بن أبي صفرة ثنا ابن مناس ثنا محمد بن مسرور ثنا يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب أخبرني الحارث بن نبهان عن محمد بن عبد الله العرزمي عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ما بلغكم عني من قول حسن لم أقله فأنا قلته .

قال علي الحارث ضعيف والعرزمي ضعيف وعبد الله بن سعيد كذاب مشهور وهذا هو نسبة الكذب إلى رسول الله ﷺ لأنه حكى عنه أنه قال لم أقله فأنا قلته فكيف يقول ما لم يقله هل يستجيز هذا إلا كذاب زنديق كافر أحق إننا ﷺ وإنا إليه راجعون على عظم المصيبة بشدة مطالبة الكفار لهذه الملة الزهراء وعلى ضعف بصائر كثير من أهل الفضل يجوز عليهم مثل هذه البلايا لشدة غفلتهم وحسن ظنهم لمن أظهر لهم الخير .

قال علي فأحدى الطائفتين أبطلت الشرائع والأخرى أباحت الكذب على رسول الله ﷺ ونحن نبرأ إلى الله تعالى من كلتا هاتين الطائفتين وهاتين المسألتين .

ونقول للأولى أول ما نعرض على القرآن الحديث الذي ذكرتموه فلما عرضناه وجدنا القرآن يخالفه قال الله تعالى { مَا أَفَاءَ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِيتَامَىٰ وَلِلْمَسَاكِينِ وَبِئْسَ لِسَبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } وقال تعالى { مَنْ يَطْعَ لِلرَّسُولِ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا } وقال تعالى { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِكِتَابٍ بَلِّغْهُ لِقَوْمٍ لَّنَاسٍ بِمَا أَرَاكَ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا } .

ونسأل قائل هذا القول الفاسد في أي قرآن وجد أن الظهر أربع ركعات وأن المغرب ثلاث ركعات وأن الركوع على صفة كذا والسجود على صفة كذا وصفة القراءة فيها والسلام وبيان ما يجتنب في الصوم وبيان كيفية زكاة الذهب والفضة